

قرار

مجلس النواب

رقم (3) لسنة 2024م

مجلس النواب

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته.
- القانون رقم (15) لسنة 1986م بشأن الدين العام على الخزينة العامة.
- القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف وتعديلاته.
- القانون رقم (30) لسنة 2023م بشأن تكوين احتياطي عام لسداد الدين العام.
- قرار رئيس مجلس النواب رقم (15) لسنة 2024م بشأن فرض ضريبة على سعر الصرف الرسمي.
- وعلى رسالة السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي المؤرخة في 27/فبراير/2024م
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2024م والمستأنف انعقاده يوم الاثنين 07/رمضان/ 1445 هـ الموافق 18/مارس/2024م.

صدر القرار الآتي

المادة (1)

تشكل لجنة فنية على النحو التالي:

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | 1/ السيد النائب الثاني لرئيس مجلس النواب. |
| عضواً | 2/ السيد رئيس لجنة الاقتصاد والتجارة والاستثمار. |
| عضواً | 3/ السيد رئيس لجنة التخطيط والمالية والموازنة العامة. |
| عضواً | 4/ السيد رئيس لجنة متابعة الأجهزة الرقابية بالدولة. |

المادة (2)

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة الأولى دراسة مدى تأثير فرض رسم على سعر الصرف الأجنبي بنسبة 27% على دخل المواطن على أن تقدم تقريرها خلال أسبوع من تاريخ صدور هذا القرار.



المادة (3)

للملجنة في سبيل تنفيذها لما ورد بهذا القرار الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة في هذا المجال.

المادة (4)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

مجلس النواب

